



وجدة في: 29 يونيو 2015

رقم:

مدير الأكاديمية

إلى

- السادة النواب الإقليميين بالجهة الشرقية.
- السيد مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بوجدة.
- السيدات والسادة مديرات ومديري المؤسسات التعليمية بالجهة.
- السيدات والسادة الأساتذات والأساتذة بالجهة.

2948

الموضوع: الإجراءات العملية للحركة الانتقالية الجهوية الخاصة بهيأة التدريس لسنة 2015.
المرجع: المذكرة الإطار رقم 056/15 بتاريخ 06 مايو 2015.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، بناء على المذكرة الإطار الخاصة بالحركات الانتقالية بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني المشار إليها في المرجع أعلاه، يشرفني إخباركم أن الحركة الانتقالية الجهوية الخاصة بهيأة التدريس العاملة بمختلف المؤسسات التعليمية بالجهة الشرقية لسنة 2015 ستجرى وفقا للشروط والإجراءات التالية:

أولا: شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:

- 1.1- لجميع الأساتذة العاملين بمختلف المؤسسات التعليمية المتواجدة داخل النفوذ الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، الذين قضوا سنتين دراسيتين متتاليتين في منصبهم الحالي؛
 - 2.2- للزوجات والأزواج الراغبين في الالتحاق بأزواجهم خارج الجماعة التي يعملون بها وذلك بعد قضاء سنة دراسية واحدة في المنصب الحالي؛
- أما فيما يتعلق بمقاييس إسناد المناصب، فتعتمد نفس المقاييس المعتمدة في شأن تنظيم الحركة الانتقالية الوطنية مع إدخال التعديلات المنصوص عليها ضمن المذكرة الإطار المشار إليها في المرجع أعلاه.
- بالنسبة لطلب الالتحاق بالزوج أو الالتحاق بالزوجة يتعين لزوما تعبئة الاختيار الأول للمعني (ة) بالأمر بنيابة عمل الزوج (ة)، علما أنه يمكن طلب مختلف نيابات الجهة.

وتجدر الإشارة أن الانتقال عن طريق التبادل سيتم بطريقة آليّة ضمن الحركة الانتقالية الجهوية.

ثانيا: الإجراءات والترتيبات العملية:

1.2- على مستوى المترشح:

يقوم المترشح(ة) الراغب(ة) في الانتقال بمسك المعطيات المتعلقة به وتعبئة الاختيارات المطلوبة والمصادقة على طلبه مباشرة في الموقع الالكتروني المخصص لهذه العملية <http://haraka.men.gov.ma> وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب ، وتسليمه للسيد مدير المؤسسة وذلك قبل يوم 03 يوليوز 2015. علما أنه يتحمل شخصيا مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسكها.

2.2- على مستوى المؤسسة:

يقوم السيد مدير المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المترشح (ة) بالتأكد من مطابقت المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعني(ة) بالأمر وتعيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتوقيع وختم طلب المترشح(ة) ثم طبع لائحة الطلبات المستخرجة من الموقع والمصادقة عليها وتسليمها مرفقة بالطلبات والوثائق اللازمة إلى النيابة في إرسالية واحدة قبل 05 يوليوز 2015.

3.2- على مستوى النيابة:

- ✓ يتولى السيد النائب الإقليمي تشكيل لجنة تحت رئاسته لمراقبة أحقية الطلبات في الأولوية والبت فيها؛
- ✓ تتولى النيابة مراقبة الطلبات الواردة عليها من طرف مديري المؤسسات التعليمية وتؤكد من صحة المعلومات المسوكة بها وتعيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتؤكد كذلك من توفر الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاق بالأزواج والطلبات ذات الامتياز مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء، والقيام بالمصادقة الالكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور قبل 09 يوليوز 2015؛
- ✓ تقوم النيابة بإصدار قوائم المشاركين في الحركة حسب نوع الطلب (تستخرج من الموقع الخاص بهذه العملية) ويتم نشرها داخل مقر النيابة قصد الاطلاع ومراقبة المعطيات الواردة بها وتصحيحها؛
- ✓ موافاة الأكاديمية عبر البريد المحمول بقوائم الراغبين والراغيبين في المشاركة في هذه الحركات مصادق عليها وطلبات المعينات والمعنيين بالأمر والوثائق المرفقة بها وفق جدول زمنية سيتم تحديدها لاحقا؛
- ✓ يتحمل السيد مدير المؤسسة والسيد النائب الإقليمي مسؤولية صحة المعلومات التي تم مسكها.

4.2- على مستوى الأكاديمية:

- ✓ بعد تجميع المعطيات المتعلقة بالمشاركات والمشاركين في الحركة الانتقالية على المستوى الجهوي سيتم فقط معالجة طلبات المشاركة التي حظيت بمصادقة النيابة الإقليمية؛
- ✓ تعلن نتائج الحركة الانتقالية يوم 13 يوليوز 2015 بواسطة لوائح يمكن الاطلاع عليها بمقر النيابة التي ينتمي إليها المعني بالأمر أو عبر الانترنت على الموقع الالكتروني التالي www.men.gov.ma/mvt
- ✓ يتم إشعار الأساتذة المنتقلين برسائل فردية عن طريق النيابة المستقبلية

✓ بعد الإعلان عن نتائج هذه الحركة يفتح باب تقديم الطعون وذلك داخل أجل سبعة أيام من تاريخ إعلان النتائج، وعلى المعنيين بالأمر أن يتقدموا بطلباتهم في الموضوع عبر السلم الإداري إلى النيابة التابعين لها والتي ستعمل على إرسال جميع الطعون في إرسالية واحدة عبر البريد المحمول إلى مصلحة الموارد البشرية والاتصال بالأكاديمية من أجل البت فيها، مع التأكيد على عدم قبول أي طلب ورد خارج المدة المحددة.

ثالثا: مقتضيات عامة:

- ينبغي للمتزوج (ة) المتزوج (ة) الراغب (ة) في الالتحاق بالزوج (ة) خارج النيابة الأصلية، إرفاق طلب المشاركة بشهادة عمل الزوج (ة) ونسخة من عقد الزواج مصادق عليها؛

- يجب أن تكون جميع الوثائق المرفقة بطلبات المشاركة حديثة العهد (ألا يتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها ثلاثة أشهر قبل تاريخ صدور هذه المراسلة)

- يجب ضبط المعلومات والنقط الواردة بطلب المشاركة وخصوصا المعلومات المتعلقة بسلم التنقيط، ومراجعتها ومراقبتها بدقة، ثم المصادقة عليها من طرف الرئيس المباشر للمعني بالأمر.

- يفقد كل مشارك تم إرضاءه الحق في منصبه السابق ويكون ملزما بالالتحاق بمنصبه الجديد، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأي صفة ومهما كانت المبررات.

ونظرا لما تكتسيه الحركة الانتقالية الجهوية لأطر التربية الوطنية من أهمية بالغة لضمان دخول مدرسي قار ومنضبط وما لها أيضا من انعكاسات على الحياة الاجتماعية والمهنية للسيدات والسادة نساء ورجال التعليم الراغبين في الانتقال، فالمرجو من السادة النواب الإقليميين إيلاء مختلف العمليات المرتبطة بالموضوع ما تستحقه من عناية وان يسهروا بأنفسهم على تتبع وضبط مختلف الإجراءات المشار إليها أعلاه مع احترام الأجل المحددة. وتقبلوا أسمى التحيات والسلام.

توقيع السيد مدير الأكاديمية:

مدير الأكاديمية
محمد كريب



الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية - قسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية - مصلحة الموارد البشرية

الاتصال حي المسيرة وجدة - 0536689193 0536689194 arefor.rhc@gmail.com